

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الجواهر على الأشباه والنظائر ونص عبارة أنفع الوسائل هكذا إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح اهـ .

وهذا حاصل ما يأتي عن المعروضات .

قلت وأوصلها في الدر المنتقى إلى إحدى عشرة فراجعه .

وزاد البيري مسألتين الأولى ما إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر .
والثانية لو شرط أن لا يؤجر لمتجوه أي لصاحب جاه فأجره منه بأجرة معجلة واعترض بأن العلة الخوف على رقبة الواقف كما هو مشاهد .

قلت وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة .

قوله (وفيها) أي في الأشباه .

\$ مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع \$ قوله (إلا في أربع) الأولى لو شرطه الواقف .
الثانية إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشترى المتولي بها أرضا بدلا .

الثالثة أن يجده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشترى بها بدلا .

الرابعة أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارء الهداية .

قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قارء الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض مما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اهـ .

ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر وما أراه إلا لفظا يذكر فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد وإلا سائل كل إنسان اهـ .

قال العلامة البيري بعد نقله أقول وفي فتح القدير والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الوقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به

فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقية كما كان ا ه .

أقول ما قاله هذا المحق هو الحق الصواب ا ه .
كلام البيري .

وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه .

قوله (قلت لكن الخ) استدراك على الصورة الرابعة المذكورة .

قوله (بمنع استبداله) أي استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة بقرينة قوله تبعاً لترجيح صدر الشريعة فإن الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفاً .

قوله (فالمتولون الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاقة والظاهر أنها معربة من عبارة تركية .